بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بخير

الحمد لله الذي رفع السماء وجعل فيها سراجا وهاجا ووضع الارض وسماها
لناسبلا فجاجا ومرج البحرين عذبا فراتا وملحا اجاجا واخرج منهما
الروحين ازواجا احمده على ان يسر لنا الى الحق طريقا ومنهاجا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تملأ قلبه
سرورا وابتهاجا وتشرق بها وجهه نورا وابلاجا واشهد
ان محمدا عبده ور الذي ارسله شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسر منيرا واحبه واصطفاه وادبه واجتباه وقربه
وادناه وجعله الى حضرة قدسه مولاه مسرى ومعراجا صلى الله عليه وعلى
اله واصحابه الداخلين في دين الله افواجا صلاة تلبس قائلها من النعيم
خللا ومن التكرم تاجا وسلم تسليما كثيرا وبعد فهذا تعليق لطيف
على غالب الفاظ المنهاج لابي زكريا النووي رحمه الله يستعين به مريد
الكتاب على ايضاح لفظه وتعريف الصواب اقصح فيه ان شاء الله
ما يرد على عبارته واوضح فيه ما يحتاج اليه من تصوير مسائله وتقرير
اشارته وانبه فيه على كثير مما جزم به على ما فيه من خلاف واوازن بينه
وبين اصله سالكا طريق الانصاف واذكر ما حضرني مما يرد عليه من
الاسئلة وان امكنني عنه جواب تحملت له واودع فيه ما تيسر لي
من محاسن شرحيه لشيخنا الامام العلامة بقية المجتهدين تقي الدين
السبكي رحمه الله ورضي عنه الى الطلاق والشيخ الامام العلامة
جمال الدين عبد الرحيم لا سقى فسح الله في مدته وليس منه الى فراغ
هذا التعليق الا قطعتان احداهما من اوله الى الحنابر والثانية من
الحج الى القراض والمرجو من فضل الله تعالى الشيخ جمال الدين الى اتمامه
وحيث اطلق الشيخ في هذا التعليق فمرادي به تقي الدين السبكي
واذكر الشيخ جمال الدين باسمه غالبا وقد لا اسمي واحدا منهما واذكر
في كل باب لتنبيه نصا مما ليس في المنهاج اي مما انفرد به

عنه لانه ليس في كتب المذهب الا فيه وسميته السراج في نكت المنهاج والله
اسئل ان يوفقني فيه لفصل الخطاب ويلهمني فيه الصواب والتمسك باوثق
الاسباب انه عظيم وهاب كريم توابٌ واعلم ان المصنف لم سم كتابه
في الخطبة بالمنهاج وانما كتب ذلك بخطه على ظهره والمنهاج الطريق
الواضح والمنهاج ايضا المبين للطريق تقول لهجتها فانا ناهج ومنهاج
فالتسمية به متعين قوله في الخطبة عن الزاعي انه يكنى بابي قاسم كان
ينبغي اجتنابه تورعا فان مذهبنا المنع منه مطلقا قوله وفي بما الرمة
فيه نظر فانه كثيرا مما يستدرك عليه بانه خالف الاثبت وقد يجزم في المحرر
بشيء ويكون ذلك بحث الامام او غيره كما سيأتي في مواضع منه ما في كتاب الجمعة في
انصراف المعذور اذا حضر الجامع وفي الزكاة في العلف المؤنث وغير ذلك
وقد يجاب بانه وفى في الغالب او يكون بمقالة الامام او غيره لذلك كالتقييد
بما اطلقوه تساهلا حيث لو عرض عليهم لقبلوه لكونه مرادهم باطلاقهم ويجوز
في وفي تخفيف الفا وتشديدها قوله في نحو نصف حجمه فيه نظر فانه الى
ثلثه اربا عه اقرب فكانه قصد ذلك اولا فلم يتفق له مع ما يقصد من الايضاح
رحمه الله او يريد نحو نصف حجمه مما يختص بالمحرر دون الزوائد وهو الظاهر
فيقرب بعض القرب قوله ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما
خلاف الصواب بأوضح واحصر هو مقلوب وصوابه ان يقال
ابدال الاوضح والاحصر ما كان من الفاظه غريبا او موهما الصواب
فان التأمع الابدال ترخل عن المتروك قال الله تعالى ومن يتبدل
الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل لو رد الذي هو ادني بالذي هو
خير ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وبدلناهم بجنتيهم جنتين وسيأتي
في صفة الصلاة زيادة في ذلك وفيها مخالفة فلينظر هناك قوله
ومنها اي مما يضم الى بيان القولين الى آخر الاقوال هي ما نقل عن الشافعي
رحمه الله نصا والاوجه هي ما خرجه من هو اهل التخريج من اصحاب
على قواعده حيث لم يجد وا فيه نصا في عين المسألة والطرق هي تصرفهم

في نصوصه بجزم والخلاف والتقييد والاطلاق وغير ذلك فيقول
بعضهم فيه قولان ويقول بعضهم لجوز قطعا او يقول بعضهم فيه تفصيل
وبعضهم يحكي خلافا مطلقا وقد يستعملون الوجهين موضع الطريقين وعكسه
ووقع الامران في المهذب وكذا في شرح الرافعي في اخر زكاة التجارة والاصح
ان القول المخرج لا ينسب للشافعي رحمه الله وكل مسئلة فيها قديم وجديد
فالفتوى بالجديد الا مابين وهو قليل نحو سبع عشرة مسئلة قيل انها او اكثرها
وجد منصوصا في الجديد او فيها نص ومخرج فالفتوى بالنص الا مابين
ثم المفتى بالقديم والمخرج بالقديم والمخرج لم يفت بمذهب الشافعي فليس
ذلك في فتواه نعم ان عضده حديث صحيح لا معارض له فهو مذهبه روى
ذلك عنه من طرق بالفاظ مختلفة ولذلك شروط مذكورة في مقدمة شرح
المهذب للمصنف وغيره وحيث قيل قال في القديم فالمراد بذلك الكتاب
الذي صنفه الشافعي بالعراق واسمه الحجة والمراد بالجديد ما صنفه بمصر
كالام ومختصر المزني وغيرهما فان لم ينص في الجديد على خلاف ما في القديم فهو
مذهبه واذا كان في الجديد قولان فالعمل باخرهما فان لم يعلم فبما رجحه الشافعي
وان قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيئا وذلك قليل نحو ست عشرة مسئلة
او لم يعلم هل قالهما معا او مرتبا لزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية وان اشكل
توقف وفي ذلك كلام طويل لا يحتمله هذا التعليق استوعبه المصنف في
مقدمة شرح المهذب **قوله** وحيث اقول الاظهر الى اخره ذكر
هذا الاصطلاح بعينه في الروضة وذكر اوسع منه في التحقيق ووضع على
الروضة كتابا كدقايق المنهاج سماه الاشارات ووصل فيه الى اثنا العشر
قال فيه انما جعلت الاصح او الصحيح من الوجهين تأدبا مع الشافعي فان
فيهما الفاسد والباطل فلم انسبه اليه وعدلت الى المشهور الذي قسمه الغزالي
والى الاظهر الذي قسمه الخفي انتهى **واعلم** ان المصنف اصطلح في الروضة
والمنهاج اصطلاحا واحدا وقد وقع في بعضه ولكنه قليل عدم توفيته بذلك
فانه يعتبر في المسئلة الواحدة بالاصح هنا وبالصحيح هناك او بالعكس

ولذا

وكذا في الاظهر والمشهور فيورد العارف مراتب الخلاف على عبارة اهل المذهب
فيقول الصواب ما ذكره هنا وما هناك وهم او بالعكس ومن لا يعرف
ويورد ايراد احمد كيف يكون مقاله واحدة قوية في احدهما ضعيفة في الاخر
واعلم ان من المشكل في المنهاج واصله عدم معرفة مقابل القول او الوجه
الصحيح في كثير منه او اكثره فانه يقول الاصح جواز كذا ويكون مقابله المنع
تارة وتفصيلا تارة فلا يعلم ذلك ومن محاسن التنبيه التصريح بذلك ولا
يطلقه الا اذا تقابلا له من كل وجه **قوله** وحيث اقول المذهب في الطريقين
او الطرق كذا قاله في الروضة والتحقيق ايضا وهو غير ناص على المقصود
فانه قد يكون اصح الطريقين طريقة الجزم او طريقة الخلاف وعلى الثاني فالجازمة
المقابلة لها قد توافق المصحح من الخلاف وقد تخالفه وقد يكون فيها طرق
او اكثر والمصححة منها اما جازمة واما حاكية الخلاف واما منقلة
وكلام اشعار للفظة المذهب بشيء من هذا التفصيل وانما يلزم منه ان المقصود
المفتى به كذا من طريقين او طرق لكن الغالب انه يقول ذلك للجازمة من الطريقين
ويقول اذا صححت طريقة الخلاف الاظهر او الاصح كذا ثم يذكر الطريقة الاخرى
قال الشيخ وكان ينبغي ان يقول في ذلك الاظهر من المذهب او الاصح من المذهب
قوله وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه كان ينبغي ان يقول
فالمشهور او الاظهر خلافه ليوافق قوله قبله فالصحيح او الاصح خلافه
او يقول في الموضعين فالراجح خلافه وهو احسن فان مراده بقوله وجه
ضعيف كونه خلاف الراجح في الموضعين لا يعلم مرتبة هذا الخلاف
من قوة او ضعف **قوله** في معنى الشرح للمحرر اي بالنسبة الى تقييد
مطلقه والاتيان بشرط اخل به وبيان خلافه اهو في الدقايق قولان
ام وجهان ام طريقان وتصحيح ما صحح خلافه وغير ذلك مما بينه
هو لانه كالشرح من كل وجه **قوله** لا احرف منه شيئا من الاحكام
وبين الخلاف فيه نظر فقد وقع له شيء من ذلك سأنبه عليه في موضعه
ان شاء الله تعالى **قوله** وما وجدته من زيادة لفظة اي من غير ان يقول

معها **قلت** فإن في الكتاب مواضع معدودة غير ذلك **كتاب الطهارة** الطهاره بالضم بقية الماء الذي تطهرت به وبالفتح في اللغة النظافة ولو عن نجس معنوي كقوله تعالى ويطهركم تطهيرا وفي الشرع **قال** المصنف هي رفع الحدث وازالة النجس وما في معناهما وأراد بما في معناهما التيمم والتثليث والمضمضة والاستنشاق والاغسال المسنونة والوضوء المجدد وطهارة دايم الحدث والدبغ وانقلاب الخمر خلا فهذه طهارة شرعية فلا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا واستشكل ابن الرفعة هذه الزيادة واستشكل غيره التعبير بالرفع قال هذا حد للتطهير لا للطهارة والطهارة اثره قال والصواب في تحديد الطهارة ان يعبر بالارتفاع والزوال فان الطهارة مصدر طهر والرفع والازالة فعل الشخص والزوال يشمل ايضا انقلاب الخمر خلا فانه لا فعل فيه **قوله** قال الله تعالى وانزلنا من السما ماء طهورا اي مطهرا بدليل قوله تعالى وينزل عليكم من السما ماء ليطهركم به وهي اصرح من اية الكتاب وبها صدر في المهذب ولكن اية الكتاب هي التي تلاها الشافعي رحمه الله وفعول هنا اما للمبالغة والزيادة على معنى فاعل او لما ينعل به الشي كبرود لما يتبرد به العين وسنون لما يستن به فان قيل الاصل ان يذكر الحكم ثم يؤتى بالدليل والمصنف وغيره عكسوا ذلك هنا فالجواب ان الاية انما ذكرت للتبرك لا للاستدلال مع ما فيها من مناسبة الباب وان سلم انها للاستدلال فانما يجب تاخير الدليل اذا دل على حكم خاص اما اذا كان اصلا للباب فالاولى تقديمه قاله الماوردي وغيره لئلا يوهم عوده الى ما قبله فقط وعبارة المصنف في نكت التنبيه اذا كثرت الاحكام جاز تقديم الدليل **قوله** يشترط وفي المحرر لا يجوز قال في الدقايق ولا يلزم من عدم الجواز الاشتراط وجوابه ان الجواز يصلح للحل والصحة وهما وهو هنا لما قاله في شرح المهذب اي بنا على جواز استعمال المشترك في معنييه فحينيذ عبارة المحرر اولى لدلالتها حينيذ عليهما بالمنطوق

قوله

قوله لرفع الحدث احتراز به من التيمم فانه لما لم يرفع لم يشترط له الماء لكن يرد على مفهومه طهارة دايم الحدث والمضمضة والاستنشاق والتثليث والوضوء المجدد والاغسال المسنونة وغسل الميت وغسل الذمية والمجنونة لتحل للزوج فانها طهارات لا ترفع الحدث ويشترط لها الماء فلو قال يشترط لرفع الحدث ونحوه لخف الايراد ولم يبق الا التيمم **قوله** والنجس اي ولرفع النجس اي لرفع كل منهما واحترز به عن الدبغ فان الاصح انه لا يجب الماء في اثنايه لكونه احالة لا رفع فيه ولو قال وازالة النجس لكان احسن لان النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح وسهلة تقدم الحدث عليه **قوله** وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد في المحرر بلا اضافة ولا يضر ذكر القيد في بعض الاحوال واحترز بما لا يقع عليه الاسم المقيد كماء الورد ونحوه والمراد بالقيد اما الاضافة كماء الورد او الوصف كالاستعمال **وقوله** تعالى من ماء مهين او لام العهد كقوله صلى الله عليه وسلم اذا الماء من الماء فحينئذ عباره المنهاج احسن ولما نع ان منع وقوع الاسم على المتغير كثيرا بالملح ونحوه مع انه طهور فالترمه بعضهم وقال انه ليس بمطلق ولكنه اعطي حكم المطلق للضروره ورجح في الروضه انه العاري عن الاضافه اللازمة وقيل هو الباقي على اوصاف خلقيته وابطلوه طردا وعكسا ولم يصحح الرافعي في الشرح واحدا من الحدين ودليل ذلك في الحد **قوله** تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فدل على عدم الواسطه وفي النجس حديث اسما الى سالت عن دم الحيض يصيب الثوب فقص لها النبي صلى الله عليه وسلم على الماء وهو صحيح **قوله** فمتغير الى اخره اي سوا كان قليلين او اكثرا او اقل والاثنان بالاولى بين ان ذلك متفرع على الضابط المتقدم لما المطلق اي فما لم يكن كذلك كهذا المتغير لا يكون مطلقا ولما قدم المصنف رحمه الله اشرف الاقسام وهو الطهور شرع في الثاني وهو ما لا يطهر غيره لطرو ما يسلب طهوريته وذلك شيئان فحش التغير بظاهر مخصوص وفي الكافي ما يقضي وجها

الوجهين

صار المقطع احق بالارتفاق به وان نقل عنه قماشه لم يكن لغيره ان يقعد فيه انتهى واقره في التصحيح لكن الاصح في الروضة والاسنى في الشرح انه لا فرق بين قيام المقطع وغيره وهو مقتضى اطلاق المنهاج قوله لمعاملة وكراصناعه كخياطة ونحوها واما جلوس الاستراحة فيبطل حقه بمفارقته جزما قوله ثم فارقه اي موضع جلوسه وان لم يتقدم ذكره لفهمه من قوله جلس او يعود على متعلق المتقدم ذكره قوله وان فارقه ليعود اي سواء فارقه لعذر كسفر ام لغيره قوله لم يبطل هو المذهب وهذا الضبط ذكره الامام وتبعه الغزالي فلا يبطل بالرجوع ليلا الى بيته خلافا للاصطخري وقيل ان جلس باقطاع للامام ولم يبطل بطيبه وكذا ان استقل وترك فيه شيأ من متاعه والا بطل انتهى وهذا ظاهر والا بطلت فابين الاقطاع ولغيره العود فيه مدة غيبته ولو لعامله في الاصح **فرع** تختص الجالس بما حوله بقدر حاجته لوضع متاعه ووقوف معامليه وليس لغيره ان يضيق عليه قوله ويقرئ اي القرآن او الحديث او العلم قوله كالجالس في شارع لمعاملة كذا جزم به في المحرر ورجحه في المنهج وقال الماوردي قام بطل حقه في الاحكام السلطانية عن الجمهور وحكى الاول عن مالك والظاهر ان الشافعي واصحابه من الجمهور قوله لحاجة كاجابة داع او اورعاف او قضاء حاجة او وضوء قوله في تلك الصلاة فيبطل بالنسبة لما غيرها جزما لان الصلاة في بقاع المسجد لا تختلف بخلاف مقاعد الاسواق قال الرافعي ويجوز منعه فان ثواب الصف الاول اكثر قوله في الاصح عبر في الروضة عنه بالصحيح قوله وان لم يترك ازاره اشاره الى وجه ثالث وهو ان ترك شيأ مكانه من منديل او سجاده او نحو ذلك لم يبطل حكاه في الكفاية لكن في تسميته ازارا نظر وسواء طرأ العذر بعد الشروع في الصلاة او قبله وقبل ان طرأ بعده وانكر العود قبل فراغها لم يبطل والا بطل قوله ومن رباط مستبل في الطرق او اطراف البلاد كما صور في الروضة والظاهر انه تصوير لا شرط سواء دخل باذن الامام او غيره قال ابن الرفعة فان كان له ناظرا ومدرس اشترط اذنه ان امكن قال الشيخ وينبغي ان لا يشترط الا اذن ناظر الوقف

على قوله

في مقابلة

على قوله فلا يبطل حقه بخروجه اي وان لم يترك فيه متاعا ولا ناب عنه ولا تضر الغيبة القصيرة عرفا بخلاف الطويلة ومن طال مقامه ان عين الواقف مدة اتبعت والا نظر الى الغرض الذي بني له وعمل بالمعتاد فيه المتفقد في المدرسة الى تمام غرضه فان ترك التحصيل ازيح والا ضبط في الخانقاه وباقي فيها ما شاء في الشوارع **فرع** نعم به البلوي قال ابن الرفعة اذا نزل بمدرسة جماعة للاشتغال ولم يعين الواقف عددا وقدرهم ما يستوعب ارتفاعها وفقهاء لا يجوز تنزيل احد عليهم بحيث ينقص ما قرر لهم وكنت ارى جواز ذلك لمن هو اولى منهم فيكون من عزل بالمفاضلة ثم استقر رأيي على المنع مطلقا الا ان يكون في صرف الاول وتنزيل الثاني نفع عام للمسلمين لذكائه ورجحان علم ينتفع به المسلمون ففيه احتمال قال وتحمل المنع الذي قلته اذا قرر للفقيه قدرا معلوما لدرهم او خمس الوقف وهو درهم والا فلا منع ويراعي الناظر المصلحة قوله كشراء حاجة اعم من قوله في المحرر كشراء طعام ويقال ما في المحرر اولى قال شراء الطعام معروف ويعود الضمير في نحوه على الشراء فشمل ما في معناه مما تقتضيه العرف **فصل** المعدن هي البقعة التي اودعها الله تعالى شيأ من الجواهر المطلوبة الظاهرة او الباطنة وقد يطلق على نفس الجواهر وهو ظاهر ما في الكتاب حيث قال وهو ما خرج وكذا قوله في المحرر وما يخرج الا ان قرئ ما في المحرر بضم الياء وكسر الراء وكان يلزمه عليه ان يكون ما في الكتاب اخرج قوله كنفط بكسر النون وفتحها والفاسا لغة هو دهن معروف يرمى به والكبريت عين بجري وجمد ويضيء معدنه فاذا قارنه زال ضوءه والقار والقير الزفت والمومياء بضم الميم الاولى ممدود شيء يلقيه الماء من بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار ويقال ايضا انها حجاره سوداء باليمن والماء المومياء التي من الموتى فنجسه والبرام بكسر الباء جر يعمل منه القدور وهو جمع برمه وزاد في التنبيه الياقوت والبلور والملح والكحل والجص والمدر وعد في الروضة وغيرها الياقوت من الباطن قوله وقطاع قال في التنبيه فان كان ذلك ما يلزم عليه مونه بان يكون بقرب الساحل موضع اذا حصل فيه الماء حصل منه ملح جاز ان تملك بالاحيا

وجاز للامام اقطاعه **قوله** تعذر حاجته قال الرافعي لم يبينوا انها حاجة
يوم او سنة قال الامام يرجع الى العادة فيأخذ ما تقتضيه عادة امثاله
قال ابن الرفعة اي ما دام فيه فاذا انصرف غيره ممن سبق اولى وعبارة
الوجيز السابق لا يزيح قيل تضاء وطره قال في التدريب وهو يقتضي تمكينه من اخذ
ما شاء وهو وجيه **قوله** اقرع في الامح مقابله وجهان احدهما اجتهد الامام ويقدم
الاحوج والثاني ينصب من يقسم الحاصل بينهما والاشهر اطلاق الخلاف وخصه
العراقيون من يأخذ للحاجة اما التاجران فيرضيا بينهما فان تساحا في
البداءة اقرع فان وجد تاجر ومحتاج فيشبه تقديم المحتاج والحق في التنبيه
بالمعدن الظاهر المباحات كالصيد والسمك وما يؤخذ من البحر من اللولو
والصدف وما ينبت في الموات من الكلا والحطب وما ينبع من المياه وما يسقط
من الثلوج وما يرمي رغبة عنه **قوله** وذهب لو اظهر المسيل قطعة العنبر
بالظاهر **قوله** وحذر يتردد فيه الجويني **قوله** لا يملك الكنز والعمل
في الاظهر محلهما اذا قصد التملك ووصل الى النيل وقيل الوصول هو كالتملك وعبارة
التنبيه فوصل الى نيله ملك نيله وفي المعدن قولان احدهما يملكه الى القرار والثاني
لا يملك فاذا انصرف كان غيره احق به وان طال مقامه وهناك غيره او سوى اليه
اثنان اقرع وقيل يقدم الامام احدهما وان اقطع الامام شيأ من ذلك قال قلنا
يملكه بالعمل صح وصار احق به والا فقولان احدهما لا يصح والثاني يصح فيما يقدر
على العمل فيه وهو المصحح **قوله** وظهر فيه معدن باطن اي لم يكن عالما به
ويؤخذ من قوله فظهر كما لو ظهر فانه علمه واتخذ عليه دارا فقيل على القولين السابقين
وقيل ملكه قطعا واما البقعة المحياة ففيها خلاف رجح الامام انه لا يملكها
لان المعدن لا يتخذ دارا فالقصد فاسد قال الشيخ لم يرد انه لا يملك
الظاهر بل يملكه قطعا بلا فرق قاله الماوردي وهو ملك موبد قطعا قال في
التنبيه يملك المحيا وما فيه من المعادن والشجر والكلا وما ينبت فيه وينبع ويملك
معه ما يحتاج اليه من حريمه ومرافقه **فرع** اذا ملكنا المعدن لم نجز
بيعه في الاصح لان مقصوده النيل وهو مجهول او اشترى دارا فوجد فيها معدنا

باطنا

باطنا هو للمشتري بخلاف الركاز **قوله** والمياه هذا فصل مستدرك في
المحرر ادرجه المصنف في فصل المعادن **قوله** من الاودية اي
كدجلة والفرات وجيحون والنيل **قوله** والعيون في الحال كذا ما ينبع
بلا صنع ادمي والمسيل **فرع** لو حضر اثنان فضاعدا اخذ كل ما شاء
وان ضاق قدم السابق فان جاءا معا اقرع ويقدم طالب الشرب على طالب السقي
قوله حتى يبلغ الكعبين هو قول الجمهور وقيل يرجع فيه الى العادة والحاجة وهي تختلف
باختلاف الارض وما فيها من زرع وبالزمان وقواء الشيخ وقيل لا تقدم الاعلى بالسقوف
بالحصص وهو غريب قال في التنبيه فان احتاج الاول الى سقي ارضه مرة اخرى قبل ان
الثاني يسقي ثم يرسل الى الثالث قال وان اراد بعضهم ان يحيي ارضا ويستهلك من هذا
النهر فان ضر باهل الاراضي منع والا فلا **قوله** وان كان في ارض اي بارض الاعلاء ارتفاع
وانخفاض ولو سقيا الزائد الماء المنخفضة على الحد المستحق **قوله** او ذكل طرف
يسقي اي بطريقه بان يسقي المنخفض اولا حتى يبلغ الكعبين ثم يمسك ويسقي المرتفع كذا في التنبيه
والروضة وقاله العاضي حسين والجرجاني قال الشيخ والظاهر انه لا يتعين البداءة بالاسفل
بل لو عكس جاز ومرادهم ان لا يزيد في المستفلة على الكعبين **قوله** في الاذكار حوض مسدود
المنافذ **قوله** ملك على الصحيح اي يجب بذله الا للمضطر ويقابله يحكى في النهاية ويعلل
العاضي حسين عدم ملكه بانه لا يملكه وقال ابن ابي الدم لا يعرف في غير النهاية وهو غريب الوجه
المحكي عن طريق العراق عن ابي اسحق ان الماء لا يملك فيجوز ان يكون حكايته هنا وهما لان
النقلين عن ابي اسحق **قوله** او في بمائها ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب
اذا استقى بدلو نفسه او امنع مواشيه وله منع غيره من سقي الزرع به وفيه احتمال للامام لانه لم يملكه
والاختصاص يكون بقدر الحاجة وقطع به المتولي قال النووي والصحيح المعروف هو الاول والمراد
بالفاضل الذي يجب بذله ان يفضل عن سقيه وسقي ماشيته وزرعه وفي الزرع احتمال لعبد الامام
قال النووي والمراد ما يبذل لماشية غيره اما يجب بذله لعطش ادمي محترم فلا يشترط فضله عن
الماشية والزرع **قوله** حتى يرتحل اي فاذا ارتحل بقصر كالمحقون للمارة ولكل اهل الشرب منها
وسقي الزرع فان ضاق قدم الشرب فان عاد حافرها فهو فيها كغيره **قوله** للمالك احتراز من المحفورة بلا
قصد فالاصح انه لا اختصاص له والناس فيه سواء قوله او في ملكه ذكر اذا انفرد عن في ملك **فرع**

احيا البير او العين ان يحفر حتى يصل الى الماء الذى فى النفس ويشترط فى الاصح ان يطوبها ان كان رخوا
قوله كزرع اى زرع غيره قوله وجب لماشيته غيره اى ما فضل عن نفسه وماشيته وزرعه
وشجره قوله على الصحيح يمكن عوده الى عدم الوجوب للزرع والوجوب للماشية فان الخلاف فيهما
والتصحيح مختلف واخذه من المحرر اقرب والوجوب فى الماشية احدها فقدما مباح والعلف
ان يكون مما لا مباح يرعى والا لم يجب على المذهب الثالث ان يكون قبل حوزه فى انه لا يجب
بذل المجوز على الصحيح كما فى الروضة واقتصر الرافعى على حكاية الجزم بهذه الشروط عن الماوردى
ثم عابر السبيل بذل لهم ولمواشيهم وكذا من اراد الاقامة فى الموضع فى الاصح عند النووى واصح الوجهين
وجوب البذل للرعاء قوله والقناة قال الرافعى هى كالبئر فى ملك الماء ووجوب
البذل وغيرها الا ان حفرها لمجرد الارتفاق لم يكد يتفق ومهموا اشتركوا فى الحفر
اشتركوا فى الملك كما فى النهر قال الشيخ والقناة فى بلادنا اسم لما يجرى فيه الماء الواصل
من غيرها قال وفى تعليق القاضى حسين لو حفر القناة لنبع الماء فيها ملكها وهو يقتضى انها
كحفر لنبع الماء وعلى هذا يصح اطلاق الرافعى انها كالبئر واما اذا كانت محل الجريان فهى كالنهر
فى ملك الجارى فيها الخلاف قوله لغة ضبطه المصنف بالتاء المثناة
ولو قرئ بالنون لصح وعبارة ابى الطيب حفر قوله ولهم اى للشركاء
لدلالة الكلام عليه وهو صريح فى المحرر قوله متساوية اى فى الشعة والعدد
قوله مهايأة وقيل لا يصح وعلى الاصح لكل منهم الرجوع وقيل بل هى لازمة

فرع قال فى التنبيه لو اراد احدهم ان يأخذ قدر حقه قبل ان يبلغ الى
الموسم ويجريه فى ساقيته الى ارضه او يديره رحى لم يكن له ذلك وان اراد ان يسقى
به ارضا لبين لها رسم شرب من هذا النهر لم يكن له ذلك

تم الجزء الاول من كتاب نكت المحتاج الى توجيه
المنهاج تاليف العلامة شهاب الدين الدميرى
ويتلوه فى الجزء الثانى
كتاب الوقف